

قرار

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن

لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل

للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئي المستديم

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛
وعلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨؛
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين
الاجتماعي؛

وعلى موافقة وزير الصحة ووزير القوى العاملة والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من نائبي رئيس الهيئة.

قرر

المادة الأولى

تشكل لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئي
المستديم الذي يحول بينه وبين أداء عمله الأصلي المنصوص عليها في المادة ٢١ على الوجه الآتي:

- ١- رئيس أو مدير المنطقة المختصة بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (رئيساً).
- ٢- ممثل عن مديرية التنظيم والإدارة بالمحافظة أو ممثل عن مديرية القوى العاملة بحسب الأحوال.
- ٣- طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي يختاره رئيسها.
- ٤- ممثل عن صاحب العمل.



وتعد اللجنة سجلاً تقيّد فيه الطلبات التي ترد إليها مشتملاً على البيانات الآتية:

- رقم وتاريخ ورود الطلب.
- اسم صاحب العمل ونوع النشاط ورقم المنشأة وعنوانها.
- اسم المؤمن عليه ورقمه التأميني والرقم القومي ومهنته ونوع العجز.
- تاريخ إرسال الطلب إلى اللجنة.

المادة الرابعة

تتولى اللجنة بحث مدى توافر عمل آخر مناسب للمؤمن عليه لدى صاحب العمل من عدمه، مع مراعاة ما يلي:

- ١- التأكد من شخصية المؤمن عليه.
 - ٢- التأكد من أن شهادة العجز الخاصة بالمؤمن عليه ثابت بها أن عجزه الجزئي يحول بينه وبين أداء عمله الأصلي.
- وللجنة أن تلجأ إلى كافة الوسائل والطرق لبحث الحالة وإصدار قرارها.
- وفي حالة عدم حضور المؤمن عليه اجتماع اللجنة يتم تحديد موعد آخر لميعاد اللجنة وإخطار المؤمن عليه به، وفي حالة عدم حضوره للمرة الثانية جاز للجنة إصدار قرارها في غيبته.
- وعلى صاحب العمل أن يقدم كافة المستندات والأوراق التي ترى اللجنة الاطلاع عليها وعلى الأخص جداول الوظائف بالجهة أو الهيكل التنظيمي إن وجد .
- وفي جميع الأحوال يجب ألا يتعارض القيام بالوظيفة أو العمل الآخر مع الحالة الصحية للمؤمن عليه.
- ويحرر مقرر اللجنة محضراً بأعمالها يثبت فيه ميعاد انعقاد جلساتها وما اتخذته من إجراءات وما أصدرته من قرارات.
- وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ أول اجتماع لها ويوقع عليه من الأعضاء.
- تصدر اللجنة قرارها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين من الأعضاء ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- ويجوز التظلم إلى ذات اللجنة من قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به وإصدار القرار نهائياً.
- ويخطر مقرر اللجنة كل من المؤمن عليه وصاحب العمل بصورة من قرار اللجنة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو الكترونياً أو بالتسليم باليد، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار.



